



الدورة الحادية والعشرون

لاهاي، 5-10 كانون الأول/ديسمبر 2022

تقرير الفريق المعني بأجور القضاة

أولاً - قَدِّمة

1. يُرفع تقرير الفريق المعني بأجور القضاة هذا ("الفريق") إلى مكتب جمعية الدول الأطراف عملاً بالولاية المحددة في اختصاصات مراجعة أجور القضاة ("الاختصاصات") التي اعتمدها الجمعية في دورتها الثامنة عشرة في كانون الأول/ديسمبر 2019.¹
2. أنشأت الجمعية الفريق المعني بأجور القضاة لتيسير عملية مراجعة التعديلات التي يمكن إدخالها على أجور قضاة المحكمة الجنائية الدولية، وفقاً للمادة 49 من نظام روما الأساسي.² في عام 2022، تألفت اللجنة من: نائبة رئيس فريق لاهاي العامل ومنسقته، السفيرة كاترينا سيكنسوسا (الجمهورية التشيكية)؛ وميسرة الميزانية، السفيرة فرانسيس- غلاطية لانيتو ويليامز (قبرص)؛ والسيد بيتر لوفيل (المملكة المتحدة)، وهو عضو سابق في لجنة الميزانية والمالية.³ وقرّر الفريق، في اجتماعه المعقود في 20 حزيران/يونيو 2022، تعيين السفيرة سيكنسوسا رئيسة له.
3. اجتمع الفريق في 20 حزيران/يونيو 2022. وقد عُقد الاجتماع افتراضياً عن بُعد.

ثانياً - ولاية الفريق

4. على النحو المبين في الاختصاصات⁴، يُكلّف الفريق، في جملة أمور، بتقديم تقرير في عام 2022، وبعد ذلك كل ثلاث سنوات، يتضمّن توصية بشأن إمكانية تعديل أجور قضاة المحكمة الجنائية الدولية. ولدى تقديم هذه التوصية، يراعي الفريق، على وجه الخصوص، الاعتبارات التالية⁵:

(أ) قدرة المحكمة على اجتذاب مرشحين ذوي مؤهلات عالية لمنصب القضاة؛
(ب) تكلفة المعيشة في هولندا؛

¹ القرار ICC-ASP/18/Res.2، المرفق الأول. طُلب إلى الفريق تقديم تقريره بحلول نهاية شهر أيار/مايو، إلا أنّ المضاعفات الناجمة عن جائحة كوفيد-19 حالت دون التزام الفريق بهذا الجدول الزمني.

² الفقرة الأولى من القرار ICC-ASP/18/Res.2، المرفق الأول.

³ وفقاً للفقرة الأولى من الاختصاصات، يتألف الفريق من نائب رئيس ومنسق فريق لاهاي العامل، والميسر المعني بالميزانية، وعضو حالي منتهية ولايته أو عضو سابق في لجنة الميزانية والمالية يعينه المكتب. انتُخبت السفيرة سيكنسوسا نائبة لرئيس الجمعية في الاستئناف الثاني لدورتها التاسعة عشرة في شباط/فبراير 2021. أعيد تعيين السفيرة لانيتو ويليامز من قبل المكتب كميسرة للميزانية في 22 شباط/فبراير 2022. وتم تعيين السيد لوفيل من قبل المكتب كعضو في الفريق في 26 شباط/فبراير 2020.

⁴ الفقرة 2 من القرار ICC-ASP/18/Res.2، المرفق الأول.

⁵ الفقرة 5 من القرار ICC-ASP/18/Res.2، المرفق الأول.

ت) الوضع المالي للمحكمة.

ثالثاً- المداولات

5. ذكّر الفريق أنّ المعيار الإلزامي الأول الوارد في الاختصاصات هو قدرة المحكمة على اجتذاب مرشّحين مؤهلين تأهيلاً عالياً لشغل منصب قضاة المحكمة. ويقتضي إدراج هذا المعيار أن ينظر الفريق فيما إذا كانت حزم المكافآت كافية لاجتذاب مرشّحين يستوفون المعايير المنصوص عليها في المادة 36 من نظام روما الأساسي. وقد استعرض الفريق أيضاً سجلات الانتخابات الأخيرة، ولاحظ أنه في جميع الحالات كان عدد المرشّحين للانتخاب أكثر من عدد المناصب المتاحة.

6. والمعيار الإلزامي الثاني الوارد في الاختصاصات هو تكلفة المعيشة في هولندا، وهو مع ذلك عامل يؤخذ تلقائياً في الاعتبار في حزم النظام الموحد للأمم المتحدة للأجور المدفوعة لموظفي المحكمة وغيرهم من المسؤولين المنتخبين.

7. والمعيار الإلزامي الثالث الوارد في الاختصاصات هو الحالة المالية للمحكمة.

8. وذكّر الفريق برأيه السابق بأن قرار الجمعية بالانتقال إلى هيكلية مستدامة لحزم المكافآت ككل، أي الاستعاضة عن شروط خدمة وتعويضات القضاة المتفرّغين بالشروط الخاصة بوكيل الأمين العام للأمم المتحدة بموجب النظام الموحد للأمم المتحدة، بما في ذلك المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (UNJSPF)، يترافق مع عدد من الاستحقاقات القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل المرافقة لهذه الحزم على عاتق المحكمة والجمعية والقضاة. ومن خلال القرار ICC-ASP/19/Res.3، قدّمت الجمعية حزم جذابة للمرشّحين القضائيين ذوي الدوافع الجيدة، مع مراعاة الحالة المالية للمحكمة. وعلى وجه التحديد، عمدت الحزمة على ما يلي:

أ) تناول مسألة عدم وجود آلية رسمية لتكاليف المعيشة من خلال ربط الأجور بأنسب المؤشرات؛

ب) تقديم حزمة شروط وأحكام معترف بها عالمياً للمرشّحين القضائيين المستقبليين؛

ت) توفير حزمة مستدامة من شأنها أن تقلل من حاجة الجمعية إلى إعادة النظر في المسألة في المستقبل؛

ث) توفير معاش تقاعدي أفضل بكثير للقضاة، أكثر فعالية من حيث التكلفة، وأسهل لإدارته بالنسبة إلى المحكمة، ينفي خطر عدم وجود مقدّم مناسب لنظام المعاشات التقاعدية في المستقبل؛

ج) تزويد جميع القضاة بمستوى شامل من الرعاية الصحية؛

ح) وبمقتضى قيم عام 2020، توخّي حياد التكلفة إلى حدّ أكبر.

رابعاً- التوصيات

9. قرّر الفريق، بناءً على المداولات التي أجزاها، تقديم التوصيات التالية:

أ) أن تقرّر الجمعية أنّ ولاية الفريق قد اكتملت، وبالتالي لا حاجة إلى تقديم أي تقرير لاحق من قبل الفريق إلى المكتب، مع التوصية بإمكانية تعديل أجور قضاة المحكمة؛

ب) وأن تقرّر الجمعية إلغاء الفريق وإلغاء الاختصاصات وفقاً لذلك.

10. إذا رغبت الجمعية في اعتماد التوصيات المذكورة أعلاه، فإنّ المرفق التالي يتضمّن النص المطلوب إدراجه في مشروع القرار المتعلق بالميزانية والذي أعدّه الفريق بالتشاور مع قلم المحكمة.

المرفق

□ شاريع الفقرات المتعلقة بأجور قضاة المحكمة الجنائية الدولية لإدراجها في قرار الميزانية

إنّ جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى القرار ICC-ASP/18/Res.2 الذي اعتمدت بموجبه اختصاصات مراجعة أجور القضاة (الاختصاصات)¹، والقرار ICC-ASP/19/Res.3، الذي عدّلت بموجبه شروط الخدمة والتعويضات عن القضاة المتفرّغين وغير المتفرّغين² لدى المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك البدلات المبيّنة في مرفقات القرار ICC-ASP/19/Res.3،

وإذ تلاحظ أنّ شروط الخدمة والتعويضات الجديدة للقضاة المتفرّغين وغير المتفرّغين دخلت حيز التنفيذ في 11 آذار/مارس 2021، وأنّ جميع القضاة الحاليين اختاروا، للفترة المتبقية من ولايتهم، أن يخضعوا لشروط الخدمة والتعويضات الجديدة بصيغتها المعدّلة بموجب القرار ICC-ASP/19/Res.3³،

وإذ تنكّر أيضاً أنّ جميع القضاة المنتخبين خلال الدورة التاسعة عشرة للجمعية، وخلال الدورات اللاحقة، يخضعون خلال فترة ولايتهم حصرياً لشروط الخدمة والتعويضات الجديدة بصيغتها المعدّلة بموجب القرار ICC-ASP/19/Res.3⁴،

وإذ ترخّب باعتماد المحكمة التدابير الانتقالية اللازمة، بما في ذلك ضمان الامتثال للمادة 49 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بالقضاة الحاليين الذين اختاروا شروط الخدمة والتعويضات الجديدة، واتّخذت أيضاً أي ترتيبات تشغيلية ضرورية، بالتشاور مع القضاة الحاليين، لانتقالهم إلى شروط الخدمة والتعويضات الجديدة اعتباراً من 11 آذار/مارس 2021⁵،

وإذ ترخّب بتقرير الفريق المعني بأجور القضاة⁶ (الفريق) المقدم إلى مكتب جمعية الدول الأطراف وفقاً للاختصاصات،

وإذ تأخذ في الاعتبار توصيات⁷ الفريق،

1. قرّرت أنّ ولاية الفريق قد اكتملت وبالتالي ليست هناك حاجة إلى تقديم الفريق أي تقرير لاحق إلى المكتب، مع التوصية بإمكانية تعديل أجور قضاة المحكمة؛
2. وقرّرت أيضاً إلغاء الفريق وإلغاء الاختصاصات وفقاً لذلك.

¹ القرار ICC-ASP/18/Res.2، المرفق الأول.

² كما اعتمدها الجمعية في القرار ICC-ASP/3/Res.3 والمعدّل بموجب القرار ICC-ASP/6/Res.6.

³ الفقرة 4 من القرار ICC-ASP/19/Res.3.

⁴ الفقرة 5 من القرار ICC-ASP/19/Res.3.

⁵ الفقرتان 6 و7 من القرار ICC-ASP/19/Res.3.

⁶ .../ICC-ASP/21

⁷ الفقرة ... من القرار ICC-ASP/21